دولة الإمارات العربية المتحدة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكمة

العدد التاسع والأربعون

البريد الإلكتروني iascm@emirates.net.ae

الموقع الإلكتروني www.islamic-college.ae

49

1436هـ /2015 م

اقرأ في هذا العدد

كلمة المشرف العام: البحث العلمي في خدمة المجتمع

منهج الإمام الآلوسي في تفسير روح المعاني في توجيه الآيات المتشابهة

جهود الإمام الشافعي في جرح الرواة وتعديلهم

استثمار نتائج الامتحان في تنمية قدرات المتعلم وتوجيهها
– تراكم نتائج امتحانات الجامعة أنموذجا –

عمـوم المقتضى عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء

حكم الكفارة في القتل العمد (دراسة فقهية مقارنة)

صيغ «استثمار الوقف النقدي» في ميزان «المعايير المالية للاستثمار الوقفي»

الخطاب الحسي في شعر الأطفال – الشاعر أحمد سويلم (أنموذجا)

قصيدة (يا جارة الدم والدمار) لحميد سعيد – دراسة موسيقية

التورق المصرفي – دراسة نقدية مقاصدية

نقل الحركة في بنية الكلمة العربية – دراسة صوتية صرفية

دور المرابطين في ترسيخ المذهب المالكي بالمغرب والأندلس

السياسة التجارية الأمريكية بين النظري والتطبيقي "الدعم الحكومي الأمريكي وأزمة القطن في دول غرب أفريقيا بين عام (٢٠٠١-٢٠٠٤)"

مَجَلَّـــة
كُلِّيَّةِ الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ والعربيَّةِ

مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠ م

العدد التاسع والأربعـــــون

رمضان ١٤٣٦ هـ - يونيو ٢٠١٥ م

المشرف العام

د. محمـد أحمد عبدالرحمن

مدير الكلية

رئيس التَّحرير

أ. د. أحمد عثمان رحماني

سكرتير التَّحرير

د. محمد أحمد الخولي

هيئة التَّحرير

أ. د. عبـدالله محمـد الجبوري — أ. د. عبـد الرحمـن بنـاني

د. غازي يوسف اليوسف — د. مجـاهـد منصـور

د. مازن حسين حريري

ردمد : ١٦٠٧-٢٠٩X

تفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

المحتويـــــــــات

- **الافتتاحية**

رئيس التحرير..... ١٥-١٦

- **(كلمة المشرف العام: البحث العلمي في خدمة المجتمع)**

د. محمد أحمد عبد الرحمن..... ١٧-١٩

- **منهج الإمام الألوسي في تفسير روح المعاني في توجيه الآيات المتشابهة**

د. صالح بن عبد الله الشثري..... ٢٣-٦٨

- **جهود الإمام الشّافعي في جرح الرّواة وتعديلهم**

د. محمد عودة أحمد الحوري..... ٦٩-١٢٦

- **استثمار نتائج الامتحان في تنمية قدرات المتعلم وتوجيهها**

- تراكم نتائج امتحانات الجامعة أنموذجاً -

د. محمد أحمد عبد الرحمن..... ١٢٧-١٧٢

- **عموم المقتضى عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء**

د. عبدالرحمن بن غازي طه خصيفان..... ١٧٣-٢٣٠

- **حكم الكفارة في القتل العمد (دراسة فقهية مقارنة)**

د. جمال شاكر عبد الله..... ٢٣١-٢٦٠

- **صيغ «استثمار الوقف النقدي» في ميزان «المعايير المالية للاستثمار الوقفي»**

د. حسن محمد الرفاعي..... ٢٦١-٣٠٦

- **الخطاب الحسي في شعر الأطفال - الشاعر أحمد سويلم (أنموذجاً)**

د. مي محسن الحلفي..... ٣٠٧-٣٥٠

- **قصيدة (يا جارة الدم والدمار) لحميد سعيد - دراسة موسيقية**

د. فتحي أبو مراد..... ٣٥١-٤١٦

- **التورق المصرفي - دراسة نقدية مقاصدية**

د. ماهر حسين حصوة..... ٤١٧-٤٦٨

- **نقل الحركة في بنية الكلمة العربية - دراسة صوتية صرفية**

أ. م. د. محمد خالد رحال العبيدي..... ٤٦٩-٥٣٠

- **دور المرابطين في ترسيخ المذهب المالكي بالمغرب والأندلس**

د. محمد المختار ولد السعد..... ٥٣١-٥٧٠

- **U. S. Trade Policy between Theory and Practice - The Case of U. S. Subsidies and the West African Cotton Crisis (2001-2004)**

Dr. Hachemi Aboubou - Mrs. Dziri Hassina..... 5 - 47

حكم الكفارة في القتل العمد
(دراسة فقهية مقارنة)

د. جمال شاكر عبد الله
أستاذ الفقه المساعد بجامعة طيبة – فرع ينبع

ملخص البحث

يتناول البحث مسألة في فقه الجنايات، وهي حكم الكفارة في القتل العمد، وهل هي واجبة في القتل الخطأ فقط، أم أنها تشمل القتل العمد، أم أنّ الحكم يختلف إذا حصل قصاص أم لا؟

وقد ذكرت أقوال العلماء وأدلّتهم ومناقشتها، ثم بيّنت الراجح منها وسبب الترجيح.

والذي ترجّح لي فيها مذهب الشافعيّة الذي يرى وجوب الكفّارة على من قتل متعمّداً، سواء حصل قصاص منه أم لم يحصل.

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أكمل لنا الدين، وأتمّ علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا، القائل في كتابه العظيم: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1]، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون، صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وعلى آله وأصحابه، وعلى من اهتدى بهديه وتمسك بشريعته وسنته بإحسان إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فإنّ من المعلوم قطعًا من شريعة الإسلام أنّ الله - جل وعلا - قد حرم قتل الإنسان عمدًا بغير حق، وتوعّد على ذلك بالعذاب العظيم، وقرن الله - سبحانه

١- سورة النساء، الآية: (٩٣).

وتعالى – القتل بغير الحق بالشرك بالله – سبحانه وتعالى – حيث قال جل وعلا في صفات عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[٢].

قال القرطبي[٣]: (دلّت الآية على أنّه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثمّ الزنى؛ ولهذا أثبت في حدّ الزنا القتل لمن كان مُحصنًا أو أقصى الجلد لمن كان غير مُحصن)[٤].

وإنّ من المسائل التي تتعلق بالقتل العمد، مسألة حكم الكفارة على من قتل عمداً، فهل تجب عليه كما تجب على من قتل خطأ؟ أم أنّ الكفّارة تختص بالقتل الخطأ؟

سيتناول هذا البحث أقوال العلماء في هذه المسألة وذكر أدلّتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها وسبب الترجيح.

وقد جعلت هذا البحث يحتوي على مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الكفارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف القتل العمد.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح

٢- سورة الفرقان، الآية: (٦٨).

٣- هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، من كبار المفسرين. صالح متعبد. كان ورعاً متعبداً، طارحاً للتكلف من أهل قرطبة. من كتبه (الجامع لأحكام القرآن)، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسيوط بمصر، وتوفي فيها سنة ٦٧١ هـ. الزركلي، خير الدين، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤١٢ه – ١٩٩٢م)، ط١٠، ج: ٥، ص: ٣٢٢.

٤- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ط١، ج: ١٣، ص: ٧٥.

منها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلّة الأقوال مع ذكر مناقشة الأدلّة.

المطلب الثالث: القول الراجح وسبب الترجيح.

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهمّ النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

وقد حرصت في هذا البحث على اتباع المنهجية المتبعة في البحوث العلمية ومنها:

١- عزوت الآيات إلى سورها.

٢- عزوت الأحاديث إلى مظانها، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وما كان في غيرهما اجتهدت في تسطير حكم العلماء عليه.

٣- عزوت الآراء الفقهية لمظانها من كتب الفقهاء المعتمدة في كل مذهب، مع العزو أحياناً إلى كتب الفقه المقارن كالمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة.

٤- ذكرت أدلّة الفقهاء لأقوالهم وناقشتها، ثم بيّنت القول الرّاجح مع سبب التّرجيح.

٥- ترجمت ترجمة موجزة للأعلام الوارد ذكرهم، ما عدا الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة.

واللهَ أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، موجبة لرضوانه الكريم.

المبحث الأول

التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

سأذكر في هذا المبحث تعريف كلّ من الكفارة والقتل العمد لغة واصطلاحاً، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: معنى الكفارة لغة واصطلاحاً

أولاً: الكفارة لغة:

مأخوذة من الكفر - بفتح الكاف وإسكان الفاء - وهو السّتر والتّغطية، قال ابن فارس[٥]: (الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطّى درعه بثوب: قد كفر درعه..)[٦].

وجاء في لسان العرب: (وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه... وكفرت الشيء أكفِره بالكسر أي سترته، والكافر: الليل، وفي الصحاح: الليل المظلم؛ لأنه يستر بظلمته كل شيء...)[٧].

٥- هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي، أبو الحسين، كان إماماً في علوم شتى خصوصاً اللغة فإنه أتقنها. من مؤلفاته: المجمل في اللغة، وحلية الفقهاء، كان مقيماً بهمذان، مات سنة ٣٩٠هـ، وقيل: ٣٩٥هـ، والأول أشهر. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، (بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٧٨م)، ط٣، ج: ١١، ص: ٣٣٥، ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت: دار الآفاق)، ط١، ج: ٣، ص: ١٣٢.

٦- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ط١، ج: ١٥، ص: ١٩١، باب الكاف والفاء وما يثلثهما، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط٢: ج:٢، ص:١١٦، الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ه)، ط٢، ص: ٥٣٧، مادة: (ك ف ر).

٧- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ط٢، ج: ١٢، ص: ١٢٠.

وإنما سمّيت الكفارة بذلك لأنها تستر الذنب وتهذبه، قال الإمام النووي[٨] - رحمه الله -: (الكفارة من الكفر بفتح الكاف وهو السّتر؛ لأنها تستر الذنب وتهذّبه، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره)[٩].

ثانياً: الكفّارة شرعاً:

هي تصرّف أوجبه الشّرع لمحو ذنب معين، كالاعتكاف، والصيام، والإطعام، وغير ذلك[١٠].

أو هي: جزاء مقدر من الشرع أوجبه الشارع لمحو ذنوب مخصوصة.

وهذا تعريف يبيّن لنا الوصف الشرعي للكفّارة، وهي أنها تحتوي على معنى العقوبة ومعنى العبادة؛ ولذلك لا تشرع الكفّارة إلا عند وجود مخالفة أو انتهاك لحرمة من حرمات الشرع المطهّر.

قال ابن نجيم الحنفي[١١]: (وأما صفتها أي الكفّارة مطلقاً فهي عقوبة وجوباً؛ لكونها شرعت أجزية لأفعال فيها معنى الحظر، عبادة أداءً؛ لكونها تتأدّى بالصوم

٨- هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، الإمام الفقيه الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها، كشرح مسلم، والروضة، وشرح المهذب، ورياض الصالحين، وغير ذلك، مات ٦٧٦هـ. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ه)، ط١، ج: ١، ص: ٥١٣.

٩- النووي، المجموع شرح المهذب، (دمشق: إدارة الطباعة المنيرية لمحمد منير عبده آغا الدمشقي)، ط٤، ج: ٦، ص: ٣٣٣.

١٠- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (عمّان: دار النفائس، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ط١، ص: ٣٨٢، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (بيروت: دار الفضيلة)، ج: ٣، ص: ١٤٨.

١١- هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من العلماء، مصري، له تصانيف، منها: (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه، و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) في الفقه، توفي سنة ٩٧٠ هـ. الزركلي، الأعلام، ج: ٣، ص: ٦٤.

والإعتاق والصدقة وهي قرب...)[١٢].

المطلب الثاني: تعريف القتل العمد

أولاً: القتل لغة:

القاف، والتاء، واللام، أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة، وهو: فعل يحصل به إزهاق الروح لكن إذا اعتبر بفعل المتولي له، يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوات الحياة يقال: موت[١٣].

ثانياً: القتل اصطلاحاً:

هو التعدّي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو دية، أو كفارة[١٤].

ثالثاً: القتل العمد:

هو القتل بما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، سواء كان محددًا، وهو ما يقطع ويدخل البدن؛ كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح، أم كان غير محدد كالقتل بالنار والمثقل والخنق والإلقاء من شاهق ونحو ذلك[١٥].

١٢- ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة)، ط٢، ج: ٤، ص: ١٠٩.

١٣- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص: ٨٧٤، باب القاف والتاء وما يثلثهما، الجرجاني، علي بن محمد السيد شريف، التعريفات، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧ه)، ص:٢٢٠.

١٤- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه)، ط٢، ج: ٨، ص: ٢٤٠، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ه)، ط١، ج: ٥، ص: ٢٨٩١، والروض المربع شرح زاد المستقنع، ص: ٣٣٠.

١٥- سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، برواية التنوخي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ه)، ط١: ج: ١٦، ص: ١٠٦، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م)، ط١، ج: ٤، ص: ٣، ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، (بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ط٣، ج: ١١، ص: ٤٤٧.

المبحث الثاني

أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها

أجمع الفقهاء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، قال ابن المنذر[١٦]: (وأجمعوا على أنّ على القاتل خطأ الكفارة)[١٧]، وقال ابن قدامة[١٨]: (وأجمع أهل العلم على أنّ على القاتل خطأً كفارة سواء كان المقتول ذكرًا أو أنثى، وتجب في قتل الصغير والكبير...)[١٩].

وأما الكفارة في القتل شبه العمد فإنه حكي عدم الخلاف في وجوبها على القاتل في شبه العمد[٢٠].

قال ابن قدامة: (وتجب الكفارة في شبه العمد... ؛ لأنه أجري مجرى الخطأ في نفي القصاص، وحمل العاقلة ديته، وتأجيلها في ثلاث سنين، فجرى مجراه في وجوب الكفارة، ولأن القاتل إنما لم يحمل شيئًا من الدية لتحمله الكفارة، فلو لم تجب عليه الكفارة لحمل الدية؛ لئلا يخلو القاتل عن وجوب شيء أصلاً، ولم

١٦- هو محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب الذي لم يصنف مثلها. منها (المبسوط في الفقه) و (الأوسط في السنن)، و(الإجماع والاختلاف). مات بمكة سنة ٣٢٩هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: ٣، ص: ٧٨٢، الزركلي، الأعلام، ج: ٥، ص: ٢٩٤.

١٧- ابن عبد البر، الإجماع، جمع وترتيب فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري، (الرياض: دار القاسم، ١٤١٨ه)، ط١، ص:١١٠، فقرة: (٧١٢).

١٨- هو عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، تعلم بدمشق، وتفقه على العلماء حتى أصبح من أكابر علماء الحنابلة. من مصنفاته: (المغني)، و(روضة الناظر)، و(الكافي). مات بدمشق سنة ٦٢٠هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، ج: ٥، ص: ٨٨، الزركلي، الأعلام، ج: ٤، ص: ٦٧.

١٩- ابن قدامة، المغني، ج: ١٢، ص: ٢٢٣.

٢٠- هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأما الإمام مالك فالقتل عنده نوعان: إما عمد وإما خطأ، وأما شبه العمد فالمشهور عنده أنه كالعمد، قال ابن جزي في القوانين الفقهية، ص: (٢٢٦): (وأما شبه العمد فهو أن يقصد الضرب، ولا يقصد القتل، والمشهور أنه كالعمد، وقيل: كالخطأ). ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٩ه)، ط٢، ج: ٦:، ص: ١٠٠ - ١٠١، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: ٤، ص: ١٣٠، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ص: ٣٠١٤.

يرد الشرع بهذا)[٢١].

ولأن القاتل أيضًا في شبه العمد لم يقصد القتل، وإنما قصد الضرب بشيء لا يقتل غالبًا فأدّى ضربه إلى القتل، فكان مخطئًا في القتل فوجبت عليه كفارة القتل الواردة في قتل الخطأ[٢٢].

وأما الكفّارة في القتل العمد فإن العلماء اختلفوا في وجوبها على القاتل عمدًا على أقوال أبيّنها مع أدلتها ومناقشتها وبيان الراجح منها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في حكم كفارة القتل العمد على قولين:

الأول: لا تجب الكفارة في القتل العمد. وبه قال الحنفية[٢٣] والمالكية[٢٤]

٢١- ابن قدامة، المغني، ج: ١٢، ص: ٢٢٧- ٢٢٨.

٢٢- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج: ٦، ص: ٥٣٠.

٢٣- الرازي، أحمد بن علي، مختصر اختلاف العلماء، دراسة وتحقيق عبد الله نذير، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦ه)، ط١، ج: ٥، ص: ١٧٢، محمد بن حسين الطوري، تكملة البحر الرائق، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٣ه)، ط٣، ج: ٨، ص: ٢٣١، داماد أفندي، عبد الله بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥ه)، ط١، ج: ٢، ص: ٦١٦، الموصلي، عبد الله بن محمود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ خالد عبد الرحمن العك، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ط٢، ج: ٥، ص: ٢٩.

٢٤- البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي، تحقيق ودراسة امباي بن كيباكاه، عيون المجالس، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ه)، ط١، ج: ٥، ص: ٢٠٧٥، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة بدون)، ص: ٥٩٥، بن جزي، محمد ابن أحمد، القوانين الفقهية، (بيروت: المكتبة الثقافية، الطبعة بدون)، ص: ٢٢٨، الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على متن الخرقي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (القاهرة: مطبعة النهضة الحديثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ط١، ج: ٣، ص: ٦٥٠، القرطبي، أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط٣، ج: ٤، ص: ١٦٨.

والحنابلة في المشهور من المذهب[٢٥]، وهو قول الثوري[٢٦] وأبي ثور[٢٧] وابن المنذر[٢٨].

الثاني: تجب الكفارة في القتل العمد سواء اقتص من القاتل أم لم يقتص منه.

وهذا مذهب الشافعية، قال النووي: (قتل العمد وشبه العمد والخطأ يوجب كفارة)[٢٩].

وحكي هذا القول عن الزهري[٣٠] وهو رواية عن الإمام أحمد[٣١].

المطلب الثاني

أدلّة الأقوال مع ذكر مناقشة الأدلّة

استدلّ أصحاب كلّ قول على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: أدلة القائلين بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ

٢٥- التنوخي، زين الدين الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق عبد الملك بن دهيش، (بيروت: دار خضر، ١٤١٨ه)، ط١، ج: ٥، ص: ٦١٤، المرداوي، علاء الدين علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط٢، ج: ١٠، ص: ١٣٦، ابن قدامة، المغني، ج: ١٢، ص: ٢٢٦.

٢٦- ابن قدامة، المغني، ج: ١٢، ص: ٢٢٦.

٢٧- الصباغ، أبو نصر عبد السيد بن محمد، كتاب القسامة من الشامل، دراسة وتحقيق عواض بن هلال العمري، (١٤١٥ه)، ص: ١٥٤، ابن قدامة، المغني، ج:، ص: ٢٢٦.

٢٨- ابن قدامة، المغني، ج: ١٢، ص: ٢٢٦.

٢٩- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (القاهرة: دار الكتب الإسلامي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ط٣، ج: ٩، ص: ٣٨٠، الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ط١، (١٣ / ٦٢)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤، ص: ١٠٧.

٣٠- الصباغ، كتاب القسامة من الشامل، ص: ١٥٤، البيان: (١١ / ٦٢٢)، ابن قدامة، المغني، ج: ١٢، ص: ٢٢٦.

٣١- ابن قدامة، المغني، ج: ١٢، ص: ٢٢٦، التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، ج: ٥، ص: ٦١٤، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج: ١٠، ص: ١٣٧.

أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [٣٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [٣٣].

وجه الدلالة من الآيتين:

أنّ الله – عز وجل – أوجب في الآية الأولى كفارة القتل الخطأ، ثم ذكر في الآية الثانية القتل العمد، ولم يوجب فيه كفارة، وجعل جزاءه جهنم، فلو كانت الكفارة فيه واجبة لبيّنها وذكرها، فكان عدم ذكرها دليلاً على أنه لا كفارة فيه[٣٤].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن الآية الثانية إنما سيقت لبيان جزاء من يفعل ذلك في الآخرة، وليس فيها ذكر للقصاص على القاتل، ومع ذلك فإنه يجب القصاص على القاتل المتعمد، وليس عدم الذكر دليلاً على العدم كما في القصاص، وقد جاء وجوب الكفارة على القاتل المتعمد في أدلة أخرى – كما سيأتي –.

٢- ما روي أنّ الحارث بن سويد بن الصامت[٣٥] قتل رجلاً، فأوجب النبي –صلى الله عليه وسلم– عليه القود، ولم يوجب كفارة)[٣٦].

٣٢- سورة النساء، الآية: (٩٢).

٣٣- سورة النساء، الآية: (٩٣).

٣٤- البغدادي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٥ه)، ط١، ج: ٣، ص: ١٣٥٥، الإشراف على مسائل الخلاف، ج: ٢، ص: ٨٤٣، ابن قدامة، المغني، ج: ١٢، ص: ٢٢٧.

٣٥- الحارث بن سويد الصامت الأنصاري الأوسي، أسلم ثم ارتد بسبب قتله المجدر بن زياد يوم أحد غيلة، ثم عاد الحارث إلى الإسلام، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله. الأثير، عز الدين علي، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة بدون)، ج: ١، ص: ٣٣٢، والإصابة في تمييز الصحابة، ج: ١، ص: ٢٨٠.

٣٦- ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، ج: ٣، ص: ٥٥٣، بدون إسناد، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج: ٨، ص: ٥٧، كتاب الجنايات، باب ميراث الدم والعقل.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- هذه القصة ضعيفة ذكرها ابن سعد في الطبقات الكبرى بدون سند.

ب- وعلى فرض صحتها فليس فيها نفي للكفارة عن القاتل، وإنما غاية ما فيها أن جبريل - عليه السلام - أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الحارث بن سويد[٣٧].

ت- والاستدلال بهذه القصة على نفي الكفارة، إنما هو استدلال بمفهوم اللقب، وهو ليس حجة في قول جمهور الأصوليين، ولو سلمنا بحجّيته فهو معارض بمنطوق حديث واثلة بن الأسقع[٣٨] -رضي الله عنه- الذي سيأتي بيانه[٣٩]، والمنطوق مقدم على المفهوم.

٣- ما روي عن عمرو بن أمية الضمري[٤٠] -رضي الله عنه-: (أنه قتل رجلين كانا في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فوداهما النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يأمره بكفارة)[٤١].

٣٧- انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج: ٣، ص: ٥٥٣.

٣٨- هو واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الكناني الليثي، كنيته أبو شداد، وقيل: أبو الأسقع، أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك، وكان من أهل الصفة، كان ينزل ناحية المدينة، شهد فتح دمشق، وشهد المغازي بدمشق وحمص، ثم تحول إلى فلسطين، توفي سنة ٨٣هـ، وقيل: ٨٥هـ. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج: ٥، ص: ٧٧، والعبر، ج: ١، ص: ٧٣.

٣٩- ص: (٢٧) من هذا البحث.

٤٠- هو عمرو بن أمية بن خويلد الكناني الضمري، يكنى أبا أمية، أسلم قديماً أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام سنة ٦هـ، وأمره أن يزوجه أم حبيبة ويرسلها، ويرسل من عنده من المسلمين. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج: ٤٥، ص: ٨٦، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ه)، ط١، ج: ٤، ص: ٣٢١.

٤١- ذكرها ابن إسحاق في إجلاء بني النضير موقوفة على يزيد بن رومان في السيرة النبوية لابن هشام: (٣/ ١٥١)، ورواها أيضاً عروة بن الزبير في مغازي موسى بن عقبة كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٧/ ٣٣٢)، وهذه متابعة لرواية يزيد بن رومان عند ابن إسحاق، ولكنّ كلا الروايتين مُرسلة.

وانظر: معرفة السنن والآثار، ج: ٦، ص: ١٥١، كتاب الجراح، باب الحكم في قتل العمد، الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ج: ٤، ص: ٣٣٧.

وقد أجيب عن هذه القصة بما يلي:

أ- أنها مرسلة في كتب السيرة.

ب- وعلى التسليم بصحتها، فسياق القصة يدلّ على أنّ عمرو بن أمية -رضي الله عنه- لم يكن يعلم بأنه كان مع العامريين عقد من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجوار، وكان يرى أنه قد أصاب بهما ثؤرة من بني عامر، فكان قتله -رضي الله عنه- لهما خطأً وليس عمدًا[٤٢]، فالقصة خارجة عن محل النزاع.

٤- قالوا: ولأنّ القتل العمد فعل يوجب القتل، فلا يوجب كفارة، كقتل الزاني المحصن[٤٣].

وقد أجيب عنه بأنّه قياس بعيد، والأشبه قياس قتل العمد على قتل الخطأ لكونه أقرب إليه ومن جنسه.

٥- ولأنّ الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، فلا بد من أن يكون سببها دائرًا بين الحظر والإباحة، لتعلق العبادة بالمباح، والعقوبة بالمحظور، وقتل العمد كبيرة محضة، فلا تناط به كسائر الكبائر، مثل الزنا والسرقة والربا وعقوق الوالدين وغير ذلك من الكبائر، وقد جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)[٤٤].

٤٢- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك الحميري، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، (دمشق: دار الخير، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ط٤، ج: ٣، ص: ١٤٨.

٤٣- البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، ج: ٢، ص: ٨٤٣، ابن قدامة، المغني، ج: ١٢، ص: ٢٢٧، التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، ج: ٥، ص: ٦١٤.

٤٤- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والنذور باب اليمين الغموس (حديث: ٦٦٧٥)، (٨/ ١٣٧).

وقد أجيب عنه بأنّ كون قتل العمد من الكبائر لا يمنع من وجوب الكفارة فيه، كما أنّ الجماع في نهار رمضان من الكبائر، وقد وجبت فيه الكفارة على المجامع، وكونه ذكر في الحديث مع الشرك وعقوق الوالدين، فليس في ذلك دلالة على نفي الكفارة فيه؛ لأن الجمع بين مختلف الأحكام جائز كقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٤٥]، والإيتاء واجب، والأكل غير واجب[٤٦].

٦- ولأنّ في القتل العمد وعيدًا محكمًا، ولا يمكن أن يقال: يرتفع الإثم فيه بالكفارة مع وجود التشديد في الوعيد، بنص قاطع لا شبهة فيه، ومن ادّعى غير ذلك كان تحكمًا منه بلا دليل[٤٧].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أن هناك أدلّة تدلّ على وجوبها في قتل العمد، سيأتي ذكرها في الاستدلال للقول الثاني[٤٨].

ب- أنّ كونه قد جاء الوعيد الشديد عليه، يجعله أحوج إلى الكفارة من غيره؛ لأنّ الكفارة لا تزيده إلا خيرًا، وستنفعه في الجملة[٤٩].

٧- ولأنّ قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[٥٠]، هو كلّ موجب القتل العمد، وهو مذكور في سياق الجزاء للشرط، فتكون الزيادة عليه نسخًا،

٤٥- سورة الأنعام، الآية: (١٤١).
٤٦- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق وإشراف محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥ه - ١٩٩٦م)، ط٤. ج: ١١، ص: ٥٥٧.
٤٧- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج: ٦، ص: ٩٩ - ١٠٠، البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج: ٣، ص: ١٣٥٥.
٤٨- ص: (١١ - ١٤) من هذا البحث.
٤٩- ذكر معنى هذا الجواب الحافظ في حكم الكفارة في اليمين الغموس، انظر: المصدر السابق، ج: ١١، ص: ٥٥٧.
٥٠- سورة النساء، الآية: (٩٣).

ولا يجوز نسخ القرآن بالرأي[٥١].

وقد نوقش استدلالهم هذا بما يلي:

أ- أما قولهم بأن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾، هو كل موجب القتل العمد فهو ادعاء باطل، وقد ناقضوا أنفسهم فيه؛ فإنهم أوجبوا القصاص في قتل العمد، ولم يذكر في الآية فكيف يُدّعى أنّ الجزاء المذكور في الآية هو كل موجب القتل العمد ؟! وقد عدّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل النفس من الكبائر، وقد اتفق العلماء على أنّ الشرك والعقوق لا كفارة فيه إلا التوبة[٥٢]، فكذلك القتل العمد.

ب- وأما قولهم إن الزيادة على ما في الآية، المذكور في سياق الجزاء للشرط نسخ، فهو باطل أيضًا؛ لأن الآية إنما جاءت في سياق الإخبار، والأخبار لا يدخلها نسخ، وإلا لكانت بعض أخبار الله تعالى كاذبة، وهذا محال، والنسخ إنما يكون في الأحكام، وهم قد زادوا القصاص في قتل العمد، وهو غير مذكور في الآية، فهل يكون وجوب القصاص على القاتل المتعمد ناسخًا لهذا الوعيد، الذي أخبر الله تعالى عنه في هذه الآية؟ حاشا وكلّا؛ فإن أخبار الله تعالى لا يمكن أن تكون باطلة، بل كلها حق وصدق.

ثم إن قولهم إن الزيادة على النص نسخ، قول ضعيف؛ لأن حقيقة النسخ هو رفع للحكم السابق الثابت، بدليل متراخ عنه، والزيادة ليست رافعه للحكم السابق، بل هي شيء إضافي، يضاف إلى الحكم السابق، كما أنهم زادوا القصاص في القتل العمد، وهو غير مذكور في الآية، وكما أضاف الشافعية والحنابلة الدية في قتل العمد، وهو غير مذكور في الآية أيضاً، ولم يدّع أحد أنّ ذلك نسخ للآية.

٥١- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج: ٦، ص: ٩٩ - ١٠٠.
٥٢- العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج: ١١، ص: ٥٥٧.

ثانياً: أدلة القائلين بوجوب الكفارة على القاتل المتعمد:

استدل الشافعية لوجوب الكفارة في قتل العمد بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية[٥٣].

وجه الدلالة: قالوا: فنص على وجوب الكفارة في قتل الخطأ؛ لينبه بذلك على وجوبها في العمد المحض، وعمد الخطأ[٥٤].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنّ الآية دلّت على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، والكفارة من المقدرات، فلا يجوز إثباتها في القتل العمد بالقياس[٥٥].

٢- إنّ الخطأ أخف مآلاً من قتل العمد؛ لأنه لا قود فيه ولا إثم، والدية فيه مخففة، فإذا وجبت فيه الكفارة، فلأن تجب في قتل العمد المحض وعمد الخطأ أولى[٥٦].

قال الماوردي[٥٧]: (.. لأنّ الكفارة إذا وجبت على الخاطئ مع عدم المأثم كان وجوبها على العامد مع المأثم أحق، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥٨]، فلما أوجب القضاء على المفطر معذورًا بمرض أو سفر، كان وجوبه على من أفطر عمدًا بغير عذر أحق)[٥٩].

٥٣- سورة النساء، الآية: (٩٢).

٥٤- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به قاسم محمد النوري، (بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ط١، ج: ١١، ص: ٦٢٢.

٥٥- الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج: ٦، ص: ١٠٠، الطوري، تكملة البحر الرائق، ج: ٨، ص: ٣٣٢.

٥٦- الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج: ٦، ص: ١٠٠، النووي، المهذب مع التكملة، ج: ١٩، ص: ١٨٤، ابن قدامة، المغني، ج: ١٢، ص: ٢٢٨.

٥٧- هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف، ولي قضاء بلاد كثيرة، وله تفسير القرآن سماه النكت، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة، مات سنة خمسين وأربعمائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: ١٨، ص: ٦٤.

٥٨- سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

٥٩- الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، ج: ١٣، ص: ٦٨.

وهذا استدلال بالقياس الأولوي: وهو إلحاق للمسكوت عنه بالمنطوق به في حكمه بطريق الأولى، سواء كان الإلحاق قطعياً أم ظنياً[٦٠].

فتجب هنا الكفارة في قتل العمد، قياساً على القتل الخطأ في وجوب الكفارة فيه، والجامع أن كلاً منهما قتل بغير حق؛ فلذلك وجبت في كلٍ منهما الدية.

٣- حديث واثلة بن الأسقع -رضي الله عنه- حيث قال: أتينا النبي -صلى الله عليه وسلم- في صاحب لنا قد استوجب بالقتل، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضوًا منها عضوًا منه من النار)[٦١].

وجه الدلالة: أنّ النار لا تستوجب إلا في القتل العمد، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يعتقوا عنه رقبة، فدل ذلك على وجوب الكفارة على القاتل المتعمد[٦٢].

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- إنّ بعض العلماء ذهب إلى تضعيف هذا الحديث[٦٣].

وأجيب بأنّ بعض العلماء صحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، حيث قال الحاكم:

٦٠- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة أصول الفقه، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ط٥، ص: ٢٩٩.

٦١- أخرجه أبو داود في سننه في كتاب العتق باب ثواب العتق، ج: ٤، ص: ٢٩، (٣٩٦٤)، وأحمد في المسند، ج: ٢٥، ص: ٣٩٣، (١٦٠١٢)، وابن حبان في صحيحه كتَابُ الْعِتْقِ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْتِقُ مِنَ النَّارِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ بِعُضْوٍ مِنْهَا، ج: ١٠، ص: ٤٥١، (٤٣٠٧)، وَالحاكم في المستدرك عَلَى الصَحيحين، ج: ٢، ص: ٢١٢، وَقال: صَحيح، عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْن، ووافقه الذهبي.

٦٢- الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، ج: ١٣، ص: ٦٧، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج: ١١، ص: ٦٢٢، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: ٤، ص: ١٠٧.

٦٣- ضعّفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، ج: ٧، ص: ٣٣٩، حيث قال: (وابن علاثة في سند الحديث فيه ضعف، والغريب الذي أسقط من السند هو علة هذا الحديث فإنه مجهول كما قال ابن حزم).

(هذا الحديث بمجموع رواياته صحيح على شرط الشيخين)[٦٤].

ب- وعلى افتراض صحته، فيحتمل أنه كان في القتل خطأ وسمّاه واثلة موجباً أي فوت النفس بالقتل، ويحتمل أنه كان شبه عمد، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعاً، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق[٦٥].

٤- ما روي عن خليفة بن حصين[٦٦]، أنّ قيس بن عاصم[٦٧] قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إني وأدت في الجاهلية اثنتي عشرة بنتًا أو ثلاثة، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أعتق عن كل واحدة منهم نسمة)[٦٨].

ونوقش هذا الاستدلال بأنّه ضعيف، حيث قال الهيثمي[٦٩]: (رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف)[٧٠].

وأجيب بأنّه يشهد له ما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وسأل عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[٧١]، فقال: جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني قد وأدت بنات

٦٤- النيسابوري، المستدرك عل الصحيحين، ج: ٢، ص: ٢١٢.
٦٥- ابن قدامة، المغني، ج: ١٢، ص: ٢٢٨، التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، ج: ٥، ص: ٦١٥، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج: ٩، ص: ٣٠.
٦٦- هو خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمي المنقري، قال النسائي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة. تهذيب التهذيب، ج: ٣، ص: ١٥٩، تقريب التهذيب، ص: ١٩٥.
٦٧- هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر التميمي السعدي أبو علي ويقال أبو طلحة المنقري، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم سنة تسع فأسلم، وكان عاقلاً حليماً سمحاً، نزل قيس البصرة وبنى بها داراً وبها مات عن اثنين وثلاثين. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج: ٥، ص: ٣٦٧، تهذيب التهذيب، ج: ٨، ص: ٣٩٩.
٦٨- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج: ١٨، ص: ٣٣٨، (٨٦٨)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج: ٧، ص: ١٣٤، وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.
٦٩- هو علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسَن، نورَ الدين، المصري القَاهري: حافظ. له كتب وتخاريج في الحديث، منها (مجمع الزوائد ومنبع والفوائد)، و(تقريب البغية في ترتيب أحاديث الحلية)، و(مجمع البحرين في زوائد المعجمين)، توفي سنة ٨٠٧ هـ. الزركلي، الأعلام، ج: ٤، ص: ٢٦٦.
٧٠- الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج: ٧، ص: ١٣٤.
٧١- سورة التكوير، الآية: (٨).

لي في الجاهلية فقال: (أعتق عن كل واحدة منهن رقبة)، فقلت: يا رسول الله إني صاحب إبل، قال: (فانحر عن كل واحدة منهن بدنة)[٧٢].

فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الرجل بالإعتاق عن كل نفس قتلها عمدًا، مما يدل على وجوب الكفارة في قتل العمد، وأما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- له بنحر بدنه عن كل واحدة منهن، فلأجل أن يخفف عنه الإثم والعقاب، لمّا لم يقدر على الإعتاق.

والظاهر أنه لم يكن قادرًا على الصيام أيضًا؛ لكون الصيام يجب عليه عن كل نفس شهران متتابعان، وهو قد قتل اثنتي عشرة بنتًا له أو ثلاثة عشرة.

٥- ولأنّ الكفارة للجبر، والعامد أحوج إليها[٧٣]؛ وذلك لأنه ارتكب إثمًا عظيمًا فكان أحوج إلى الكفارة من القاتل خطأً.

ونوقش هذا الاستدلال بأنّه لا يصحّ؛ لأنّ الكفّارة في القتل الخطأ وجبت لتمحو إثمه، لكونه لا يخلو من تفريط، فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الإثم فيه، بحيث لا يرتفع بها[٧٤].

٦- ولأنّه حيوان يضمن بالكفارة إذا قتل خطأً، فوجب أن يضمن بالكفارة إذا قتل عمدًا كالصيد، وعكسه المرتد[٧٥]، أي أنّ المرتد كما أنه لا يضمن بالكفارة إذا قتله إنسان خطأً، فذلك لا يضمن إذا قتله إنسان متعمداً، لكونه غير معصوم الدم، بخلاف معصوم الدم فإنه يضمن بالكفارة إذا قتل خطأً أو عمدًا.

٧٢- أخرجه البزار في المسند (البحر الزخار)، ج: ١، ص: ٣٥٥، (٢٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير، ج: ١٨، ص: ٣٣٧، (٨٦٣)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج: ٧، ص: ١٣٤، وقال: رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ الْبَزَّارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ حُسَيْنِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْأَيْلِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبعَ الفوائد، ج: ٧، ص: ١٣٤.

٧٣- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: ٤، ص: ١٠٧.

٧٤- ابن قدامة، المغني، ج: ١٢، ص: ٢٢٨.

٧٥- العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج: ١١، ص: ٦٢٣.

٧- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (القتل كفارة)[٧٦].

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أنّ الحديث ضعيف جداً.

ب- أنّ الحديث مع كونه ضعيفاً جداً ليس فيه دلالة على المراد، والمقصود منه أنّ قتل الإنسان (صبرًا) مكفرٌ لذنوبه - أي المقتول - كلها؛ لأنّه من المصائب العظيمة والله أعلم.

المطلب الثالث

الراجح من الأقوال وسبب الترجيح

الراجح - والله أعلم - أنه إذا ثبت كون الكفارة شرعت لرفع الإثم عن الشخص المرتكب الذنب، وأنها تجب عقوبة للشخص المذنب جزاءً له على ذنبه الذي اقترفه، وأنها تجب أيضًا لحق الله - سبحانه وتعالى - لكون المكلف بها يكون قد أتى شيئًا حرمه الله - سبحانه وتعالى - ونهى عنه، ولا شك أنّ قتل العمد من المحرمات العظيمة، والذنوب الكبيرة، ولذلك فلا يبعد أن يقال بوجوب الكفارة على القاتل المتعمد؛ عقوبة على هذا الذنب الذي اقترفه مع وجوب التوبة عليه إلى الله - سبحانه وتعالى - رجاء أن يغفر الله له ويكفر عنه ذنبه، مع ما يجب عليه من تمكين أولياء القتيل من الاقتصاص منه إذا أرادوا ذلك، فالراجح وجوب الكفارة على القاتل المتعمد لما يلي:

٧٦- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج: ٣، ص: ٧٠، (٢٦٩٠)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج: ٦، ص: ٢٦٦، وقال: رَوَاهُ الطَبَرَانيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحيح.
وقد وقفت عليه في ضعيف الجامع الصغير بلفظ (قتَل الرجَل صبَراً كفارة لمَا قبَله من الذنوب)، وقد حكم عليه الشيخ الألباني بأنه ضعيف جدًا، وذكر أنه رواه البزار عن أبي هريرة. الألباني، ضعيف الجامع الصغير (حديث: ٤٠٧٣)، ص: ٥٩٣.

أولاً: لحديث واثلة -رضي الله عنه- فإن ظاهره أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أوجب الإعتاق على القاتل المتعمد.

فإن قيل: قد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- غير القاتل بها فدل على أنها غير واجبة على القاتل، فالجواب: أنّ الخطاب وإن توجه إلى السائل فالمراد به القاتل؛ لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أوجبها بالقتل[٧٧]، ثمّ إنّه لا مانع من أن يتبرع أحد عن غيره فيما يجب عليه لله - سبحانه وتعالى - إذا كان مما تدخله النيابة، والكفارات تدخلها النيابة بدليل أنه لو مات وهي عليه فإنه يجب على الورثة أن يخرجوها من تركته ويؤدوها عنه، وإن لم تكن له تركة وانتقل إلى الصيام فإنه يصوم عنه وليه أو الأجنبي بإذن الولي لحديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا: (من مات وعليه صيام صام عنه وليّه)[٧٨].

ثانيًا: ولأنّ الجمهور قد سلّموا بوجوب الكفارة في قتل شبه العمد، وهو غير مذكور في آية كفارة القتل، وإنما ألحقوه بالقتل الخطأ في ذلك؛ وذلك لرفع الإثم عن القاتل، فلا مانع أيضًا من إلحاق القاتل المتعمد في وجوب الكفارة بالقاتل المخطئ؛ لكون كل منهما قتلا بغير حق، ودليل ذلك القياس الأولوي وهو حجة قوية في إثبات الأحكام الشرعية، والصحيح الذي عليه أكثر الأصوليين أن القياس حجة في الكفارات.

وبذلك يتبين رجحان مذهب الشافعية، ومن وافقهم القائلين بوجوب الكفارة على القاتل المتعمد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧٧- الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، ج: ١٣، ص: ٦٧.

٧٨- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم: (حديث: ٩٩٥٢)، ج: ٣، ص: ٣٥، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت: (حديث: ٢٦٨٧)، (ج: ٢، ص: ٨٠٣.

الخاتمة

أختم هذا البحث بأهمّ النتائج التي توصلت إليها وهي كالتّالي:

أولاً: أنّ الله – جل وعلا – قد حرم قتل الإنسان عمدًا بغير حق، وتوعد على ذلك بالعذاب العظيم، وقد عدّته الشريعة من أكبر الكبائر بعد الشرك، وأكّدت على عظيم حرمة دم المسلم، وأنّ الاعتداء عليه بغير حق يوجب دخول النار يوم القيامة، وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق.

ثانياً: أنّ الكفّارة هي جزاء مقدر من الشرع أوجبه الشارع لمحو ذنوب مخصوصة، وأنّ القتل العمد هو القتل بما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، سواء كان محدداً، أم كان غير محدد.

ثالثاً: أنّ الراجح في حكم الكفارة على القاتل المتعمد أنّها واجبة على القاتل، سواء عفا أولياء الدم أم لم يعفوا، وسواء حصل قصاص من القاتل أم لم يحصل؛ وذلك لصحّة وصراحة ما استدلّوا به على ذلك.

وقد ذكرنا أسباب الترجيح، ومناقشة أدلّة الأقوال الأخرى، بما يغني عن الإعادة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، عز الدين علي، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة بدون).
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، بإشراف زهير الشاويش، (دمشق: دار المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ط٣.
- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، باشراف زهير الشاويش، (دمشق: دار المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ط٣.
- البغدادي، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٥ه)، ط١.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ه)، ط١.
- التنوخي، زين الدين الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق عبد الملك بن دهيش، (بيروت: دار خضر، ١٤١٨ه)، ط١.
- الجرجاني، علي بن محمد السيد شريف، التعريفات، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧ه).
- الجزري، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق أحمد طاهر الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ).
- بن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، (بيروت: المكتبة الثقافية،

الطبعة بدون).

- الحميري، أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، (دمشق: دار الخير، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ط٤.

- داماد أفندي، عبد الله بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥ه)، ط١.

- الرازي، أحمد بن علي، مختصر اختلاف العلماء، دراسة وتحقيق عبد الله نذير، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦ه)، ط١.

- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ه)، ط٢.

- الزركلي، خير الدين، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤١٢ه - ١٩٩٢م)، ط١٠.

- الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على متن الخرقي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (القاهرة: مطبعة النهضة الحديثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ط١.

- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٩ه)، ط٢.

- السجستاني، أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ط١.

- ابن سعد، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ط٢.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ه)، ط١.
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م)، ط١.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة أصول الفقه، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ط٥.
- الصباغ، أبو نصر عبد السيد بن محمد، كتاب القسامة من الشامل، دراسة وتحقيق عواض بن هلال العمري، (١٤١٥ه).
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر الطحاوي، تحقيق وتعليق أبو الوفا الأفغاني، (حيدر آباد الدكن بالهند: نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية).
- الطوري، محمد بن حسين، تكملة البحر الرائق، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٣ه)، ط٣.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (دمشق: دار الفكر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، ط٢.
- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، تهذيب التهذيب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ه)، ط١.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق وإشراف محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥ه - ١٩٩٦م)، ط٤.

- ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت: دار الآفاق)، ط١.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، باعتناء قاسم محمد النووي، (بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ط١.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ط١.
- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، (بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ط٣.
- القرطبي، أبو عمر بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة بدون).
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط٣.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ط١.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد البر، الإجماع، جمع وترتيب فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري، (الرياض: دار القاسم، ١٤١٨ه)، ط١.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، (بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٧٨م)، ط٣.

- الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ط١.

- المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، باعتناء على معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ط٣.

- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (عمّان: دار النفائس، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ط١.

- محمد عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (بيروت: دار الفضيلة).

- المرداوي، علاء الدين علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط٢.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه)، ط٢.

- ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ط٢.

- الموصلي، عبد الله بن محمود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ خالد عبد الرحمن العك، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ط٢.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: مطابع دار الصفوة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ط١.
- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة)، ط٢.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية الإمام النووي، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ط٥.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط٢.
- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (القاهرة: دار الكتب الإسلامي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ط٣.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (دمشق: إدارة الطباعة المنيرية لمحمد منير عبده آغا الدمشقي)، ط٤.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ط٤.
- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، والتلخيص للحافظ الذهبي، بإشراف يوسف المرعشلي، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨ه)، ط٢.
- الهيثمي، نور الدين محمد بن علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت: دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ط٢.

Abstract

The Judgment of Penance in Premeditated Murder A Study on Comparative Jurisprudence

Dr. Jamal Shaker Abdullah

This research discusses an issue on crimes jurisprudence, which is the judgment of penance in premeditated murder and whether it is only obligatory in accidental murders or if it also include premeditated murders, or whether the judgment differs or not if there is retaliation.

I have listed the previous literature, evidence, and discussion, and then I have clarified what is predominant and the reasoning behind it.

And what has become predominant to me is the Shafi'i school of thought that obligates the penance on who has committed premeditated murder, whether there has been retaliation or not.

UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF

COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

GENERAL SUPERVISION
Dr. Mohammed Ahmed Abdul Rahman
Vice Chancellor of the College

EDITOR'S IN-CHIEF
Prof. Ahmed Othman Rahmani

EDITOR'S SECRETARY
Dr. Mohammed Ahmed Al-Khooli

EDITORIAL BOARD

Prof. Abdullah Mohammed Aljuburi **Prof. Abdul Rahman Binani**
Dr. Ghazi Yousef Al-Yousef **Dr. Mujahed Mansour**
Dr. Mazin Hussein Hariri

ISSUE NO. 49
Ramadan 1436H - June 2015CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the ***"Ulrich's International Periodicals Directory"***
under record No. 157016

e-mail: iascm@emirates.net.ae

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI

COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

College of Islamic & Arabic Studies Magazine

An Academic Refereed Journal

49

Issue No. 49

E Mail iascm@emirates.net.ae

Website www.islamic-college.ae

Read In This Issue

The Speech of the Vice-chancellor: Scientific in the Service of the Society

Al-Alusi's Approach in Interpreting Ruh al-Maani (Exegesis of the Quran) in Directing Similar Qur'anic Verses

The Efforts of Imam Al Shafi'ee in Criticizing the Narrators and Correcting them

How to Invest the Exams Result in Developing Abilities and Directing the Educational Process Piling University Exams Result (An Example)

The Generalization of Almoqtodha and its Impact in the Scholars' Disagreement

The Judgment of Penance in Premeditated Murder - A Study on Comparative Jurisprudence

Forms of Investment in Fund Endowment - A Study on Investing Financial Standards for Endowment Property

"Sensuous Discourse in Children: Poetry Poet Ahmad Sweilem as a Model"

Al-Tadweer" in the Poetry of Hameed Saeed - Poem: Ya Jaarat Al-Dam Wa Al-Damar Musical Study

The Tawarruq in Banking - An Islamic Empirical Critical Study

Relocating the Case Mark in the Forming of the Arabic Word (Morphological and Phonetical Study)

The Role of the Al Moravids (Al-Murabteen) in Establishing the (Maliki School) in Morocco and Al-Andalus

U. S. Trade Policy between Theory and Practice - The Case of U. S. Subsidies and the West African Cotton Crisis (2001-2004)

م 2015/ هـ1436